

المملكة المغربية

الحرية الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 1014029004423101 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
الجمرك :	وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار والأغنام الأليفة.
مرسوم رقم 2.24.1050 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة والمرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة.....	8076
تغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.	
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2471.24 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.....	8077
التعليم العتيق.	
قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2136.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفاءات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.....	8084
قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2137.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.....	8081
نصوص خاصة	
إقليم طانطان. - نز ملكية قطعة أرضية.	
مرسوم رقم 2.24.817 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان.....	8083

صفحة	صفحة
مقرر لووزير التجهيز والماء رقم 2998.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445	إقليم سيدي بنور. - نزع ملكية قطعة أرضية.
(28 نوفمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية المنشآت السطحية	مرسوم رقم 2.24.818 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)
الحبسية اللازمة لبناء سد تغزيرت (منطقة الأشغال والطريق المؤدية	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية من
إلى السد) بجماعة ناوور بإقليم بني ملال.	طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطعة الأرضية
8096	اللازمة لهذا الغرض بجماعة تامدة بإقليم سيدي بنور.
إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
مقرر لووزير التجهيز والماء رقم 2466.24 صادر في 3 ربيع الآخر 1446	مرسوم رقم 2.24.819 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)
(7 أكتوبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للطاقة الشمسية
لبناء سد بني عزيمان (توسعة منطقة الأشغال) بإقليم الدريوش.	من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطعتين
8097	الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعتي الهيدانة وأولاد زراد بإقليم
عماله أكادير - إداوتنان. - تخطيط حدود موقف للحافلات	قلعة السراغنة.
ذات المستوى العالي من الخدمة.	تعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة وحقوق مشاعة وتحديد
قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1122.24 صادر في 8 رمضان 1445	تاريخ الشروع في حيازتها.
(19 مارس 2024) بتخطيط حدود موقف للحافلات ذات المستوى	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
العالي من الخدمة بحي الحاجب تيكوين بجماعة أكادير بعمالة أكادير -	والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1685.24
إداوتنان وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه	صادر في 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) بتعيين عقار
العملية.	فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع
8103	في حيازته بإقليم الحوز.
	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2340.24 صادر في
	6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بتعيين حقوق مشاعة في عقار
	فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع
	في حيازتها بعمالة سلا.
	8085
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2537.24 صادر في
	29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بتغيير القرار
	رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)
	بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	8086
	قرار لووزير الداخلية رقم 2567.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446
	(18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	8086
	قرار لووزير الداخلية رقم 2568.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446
	(18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.
	8087
	قرار لووزير الداخلية رقم 2569.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446
	(18 أكتوبر 2024) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في
	14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء
	والمصادقة على الصفقات.
	8088
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
	قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 2566.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446
	(18 أكتوبر 2024) بتتيميم القرار رقم 944.14 الصادر في
	10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين
	بالصرف ونواب عنهم.
	8090
	إقليم بني ملال. - التخلي عن ملكية قطع أرضية ومنشآت
	سطحية حبسية.
	مقرر لووزير التجهيز والماء رقم 2611.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445
	(19 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة
	لبناء سد تغزيرت (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بجماعة
	ناوور بإقليم بني ملال.
	8091

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2365.24 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وزارة العدل.

قرار لووزير العدل رقم 2364.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 2366.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2663.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بإدارة الدفاع الوطني.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2363.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الصحة.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.1050 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة والمرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.24.961 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) كما تم تغييره :

«المادة الثانية : يطبق في حدود مائتي ألف (200.000) رأس من الأبقار الأليفة.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) :

«المادة الثانية : يطبق في حدود مائتي ألف (200.000) رأس من الأغنام الأليفة.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2471.24 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)

بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى البند II من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير الصناعة والتجارة ووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا القرار مسمية تعريف الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2471.24 الصادر في 6 ربيع الآخر 1446

(10 أكتوبر 2024) بتغيير مسمية تعريفه الرسوم الجمركية

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
	كلغ	30	زيت نطف وزيت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، عداالخام ؛ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيت النطف أو من زيت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ نفايا الزيوت	27.10				
			 - نفايا الزيوت					
			— — محتوية على داي فينيل بولي كلورينيتد(كلورية) (PCBs) أو على تيرفينيل بولي كلورينيتد (كلورية) (PCTs) أو على باى فينيل برومينيتد (برومية) (PBBs)	2710.91	00		10	2
			— — محتوية على داي فينيل بولي كلورينيتد(كلورية) (PCBs) بتركيز يساوي أو يزيد عن 50 ملجم/كلغ..... — — غيرها، المحتوية على ثعلى تيرفينيل بولي كلورينيتد (كلورية) (PCTs) أو على باى فينيل برومينيتد (برومية) (PBBs)، أو حتى المحتوية على داي فينيل بولي كلورينيتد(كلورية) (PCBs) بتركيز أقل من 50 ملجم/كلغ.....	2710.99	00	00	90	2
	كلغ	2,5	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة	29.03				
			 — — غيرها					
			— — هيكسابروموسيكلودوديكت (HBOD).....	2903.89	00		10	5
			— — غيرها.....				90	5
			- مشتقات مهلجنة من هيدروكربورات عطرية:	2903.91				
			 مركبات كبريت عضوية	29.30				
			 - غيرها	2930.90				
			 — — غيرها:			90		
			 — — غيرها:				89	5
			 — — الفورات (ISO).....				91	5
			 — — غيرها.....				92	5
							98	5

[illegible]

م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من الزان (Fagus spp.)				52	5
م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من بلوط " سنديان " (Quercus spp.) ...				53	5
م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من الجوز (Juglans spp.)				54	5
م ³	م ³	17,5	----- غيره				59	5
			----- ألواح من خشب :					
م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من الرماد (Fraxinus spp.)				71	5
م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من الزان (Fagus spp.)				72	5
م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من بلوط " سنديان " (Quercus spp.) ...				73	5
م ³	م ³	17,5	----- ذو طبقة خارجية واحدة على الأقل من الجوز (Juglans spp.)				74	5
م ³	م ³	17,5	----- غيره				79	5
م ³	م ³	17,5	----- غيره				89	5
			-----				90	5

						4412.59		
-	وحدة	30	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوى كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية آخر لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45	85.16				
								
								
			- أفران أخرى؛ أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وشوايات و محامص			8516.60	00	
								
								
								
			-- شوايات و محامص.....					30 8
			- أجهزة حرارية كهربائية أخر					40 8
								
						8516.71	00	00 8
								

«المادة الرابعة. - يشترط لفتح داخلية بمؤسسات التعليم العتيق الخاص الإدلاء بالوثائق التالية :

«1 - التصاميم المعمارية لبنانية الداخلية مرفقة برخصة البناء والتصاميم المرخصة وشهادة المطابقة ؛

«2- بيان مفصل بمختلف مرافق الداخلية، يبين فيه وجه استعمال كل مرفق، ومساحة الغرف، وطاقاتها الاستيعابية ؛

«3 - لائحة المعدات والأدوات والتجهيزات اللازمة ؛

«4 - ملف خاص بالعاملين بالداخلية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2137.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتنظيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 8 و 11 و 13 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. - يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

« - مكتب للمدير لا تقل مساحته عن خمسة عشر (15) مترا مربعا مع كتابة خاصة به لا تقل مساحتها عن عشرة (10) أمتار مربعة ؛

« - مكاتب للطواقم الإداري للمؤسسة، على ألا تقل مساحة كل مكتب عن اثني عشر (12) مترا مربعا ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2136.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والخامسة من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - يرفق طلب الحصول على الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق الخاص بالوثائق التالية :

«1 - التصاميم المعمارية لبنانية المؤسسة، تبين استعمالها كمؤسسة للتعليم العتيق، مرفقة برخصة البناء والتصاميم المرخصة وشهادة المطابقة ؛

(الباقى بدون تغيير).

«المادة الخامسة. - تبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التعليم العتيق أو فتح الداخلات، أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها، بناء على معطيات الخريطة المدرسية وعلى تقرير إيداع الطلب.

«كل رفض معللا.

«تحدد الخريطة المدرسية للتعليم العتيق بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من القرار رقم 874.06 المشار إليه أعلاه :

« - مرافق صحية عن غيرها، والخاصة بالمتدربين مستقلة
«عن الخاصة بالعاملين، وأن يخصص، لكل عشرة متدربين،
«مرحاض لا تقل مساحته عن متر ونصف (1.5) متر مربع ورشاش
«بالنسبة للداخليات ؛

« - أجهزة لإطفاء الحريق بكل مرافق المؤسسة والداخلية ؛
« - قاعة للإسعافات الأولية لا تقل مساحتها عن عشرين (20) مترا
«مربعا وعرضها عن أربعة (4) أمتار.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم، على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 876.06
بالمادة 13 المكررة :

«المادة 13 المكررة. - يجب أن تتوفر الداخلية بمؤسسات التعليم
«العتيق، بالإضافة إلى المرافق المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، على
«المرافق التالية:

« - مكاتب للطاقيم الإداري للداخلية، على ألا تقل مساحة كل مكتب
«عن اثني عشر (12) مترا مربعا ؛

« - سكن للحارس العام للداخلية ؛

« - مرقد تضم غرفا تتسع لأربعة تلاميذ وطلبة على الأكثر، على أن
«تكون مرقد الإناث معزولة عن غيرها، وألا تقل مساحة كل غرفة
«عن اثني عشر (12) مترا مربعا وعرضها عن ثلاثة (3) أمتار؛

« - فضاء خاص بغسل الملابس وتجفيفها ؛

« - قاعة للأكل ومطبخ وقاعة للتخزين في حال تقديم الداخلية
«لخدمة الإطعام، على أن تكون قاعة الأكل ذات مساحة مناسبة
«لعدد المستفيدين منها، وبها مغاسل كافية، وأن يكون المطبخ
«مستقلا عن الفضاء المعد لطرح النفايات وعن المكان المخصص
«لقنينات الغاز، وأن تتوفر قاعة التخزين على غرفة للتبريد
«ومخزن للمواد الغذائية ومخزن لمواد النظافة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

« - قاعة للمستندات والمحفوظات لا تقل مساحتها عن عشرين (20)
«مترا مربعا وعرضها عن أربعة (4) أمتار ؛

« - قاعة خاصة بهيئة التأطير التربوي لا تقل مساحتها عن عشرين (20)
«مترا مربعا وعرضها عن أربعة (4) أمتار ؛

« - مكتبة تتناسب مع أطوار الدراسة لا تقل مساحتها عن ستين (60)
«مترا مربعا وعرضها عن ستة (6) أمتار، تشتمل على فضاء متعدد
«الوسائط وفضاء للمطالعة ؛

« - حجرات دراسية حسب عدد التلاميذ والطلبة، على ألا تقل
«مساحة كل حجرة عن خمسة وأربعين (45) مترا مربعا وعرضها
«عن ستة (6) أمتار، والمساحة المخصصة لكل متدرب عن
«متر ونصف (1,5) متر مربع ؛

« - قاعة للإعلاميات لا تقل مساحتها عن خمسة وعشرين (25) مترا
«مربعا وعرضها عن خمسة (5) أمتار بالنسبة للطورين الإعدادي
«والثانوي ؛

« - قاعة للعلوم لا تقل مساحتها عن خمسة وأربعين (45) مترا مربعا
«وعرضها عن ستة (6) أمتار، ومختبر لا تقل مساحته عن عشرين (20)
«مترا مربعا وعرضه عن أربعة (4) أمتار بالنسبة للطور الإعدادي ؛

« - قاعة للأنشطة التربوية والثقافية بالنسبة لأطوار التعليم
«الإعدادي والثانوي والنهائي، لا تقل مساحتها عن ستين (60) مترا
«مربعا وعرضها عن ستة (6) أمتار ؛

« - قاعة للصلاة لا تقل مساحتها عن عشرين (20) مترا مربعا ؛

« - ملعب للتربية البدنية، يضم قاعة مجهزة بالمعدات والآليات
«الضرورية، وفضاءات للرياضات الجماعية، ومستودعات للملابس
«لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل تلميذ عن مترين (2) مربعين،
«وفي حال عدم التوفر على ملعب يتعين إبرام اتفاقية مع مؤسسات
«تعليمية عمومية أو هيئات أخرى لاستغلال مرافقها الرياضية ؛

« - ساحة استراحة أمتار مربعة.»

«المادة 11. - يجب أن تتوفر العمومي المماثلة.

«كما يجب أن تتوفر بمرافق الداخلات، كحد أدنى، الأدوات
«والمعدات والتجهيزات الموجودة بداخلات التعليم العمومي المماثلة،
«ووسائل التهوية والإضاءة وشروط السلامة اللازمة.»

«المادة 13. - تجهز مؤسسات التعليم العتيق والداخليات بالمرافق

..... التالية :

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يحول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.818 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تامدة بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 37.16؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

مرسوم رقم 2.24.817 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 37.16؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 ديسمبر 2023 إلى 13 فبراير 2024 بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان.

المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة		ملاحظات
			هـ	أر	
1	مطلب التحفيظ عدد 56/6362 (P1)	الدولة - الملك الخاص	70	00	قطعة تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 56/6362 (P1).

مرسوم رقم 2.24.819 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعتي الهيدانة وأولاد زراد بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 37.16 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بجماعتي الهيدانة وأولاد زراد بإقليم قلعة السراغنة ؛ وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للطاقة الشمسية بجماعتي الهيدانة وأولاد زراد بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله وفي التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة		ملاحظات
			هـ	آر	
1	الرسم العقاري عدد 22/46630	الجماعة السلالية «العراشة» (وزير الداخلية بصفته وصي)	121	21	قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد 22/46630.
2	الرسم العقاري عدد 22/48760	الجماعة السلالية «أولاد زراد» (وزير الداخلية بصفته وصي)	151	32	قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد 22/48760.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بجماعة تامدة بإقليم سيدي بنور ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بجماعة تامدة بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبيتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة		ملاحظات
			هـ	آر	
1	الرسم العقاري عدد T.18019/C	الجماعة السلالية الخطاطبة (وزير الداخلية بصفته وصي)	121	31	قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد T.18019/C

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص

ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة بإقليم الحوز

إقليم الحوز

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالحوز

المرجع العقاري	المساحة هـ - آر - س	نوع الملك	إسم المالك	الجنسية	الموقع
الرسم العقاري عدد 12891/م	71 - 64 - 00	أرض فلاحية	ألود ماري آن هيلين	فرنسية	إقليم الحوز، قبيلة أوريكة، دوار أسني، الجماعة القروية ستي فاضمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2340.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بتعيين حقوق مشاعة في عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بعمالة سلا.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1685.24 صادر في 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المعين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملاً بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة في العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة المعينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك، وذلك عملاً بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة بعمالة سلا

عمالة سلا

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسلا الجديدة

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	أر	س				
الرسم العقاري عدد R/18964	03	19	60	أرض فلاحية	بريجيت هورست ماريا	ألمانية	قبيلة عامر، سلا الجديدة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2537.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بتغيير القرار رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2401.23 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) :

«المادة الرابعة. - يفوض إلى السيد صلاح الدين عبكري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع «الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بقطاع الثقافة بما في ذلك «تسمية رؤساء المصالح والأقسام وإعفاءهم والأوامر الصادرة «للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا الوثائق «المتعلقة بالترخيص باستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات «المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2567.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد جلولى صمصم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المسجلة بالمشروع 30 من برنامج «الجماعات الترابية» في إطار ميزانية الاستثمار لوزارة الداخلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2568.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مزغمة، العامل مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى قانون المالية رقم 33.85 للسنة المالية 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولا سيما المادة 33 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جلولى صمصم، الوالي المدير العام للجماعات الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جلولى صمصم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحسابات الخصوصية للخرينة التالية :

- الحساب الخصوصية للخرينة المسمى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» ؛
- الحساب الخصوصية للخرينة المسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» ؛
- الحساب الخصوصية للخرينة المسمى «صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها» ؛
- الحساب الخصوصية للخرينة المسمى «صندوق التضامن بين الجهات».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد جلولى صمصم المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار الحسابات الخصوصية للخرينة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

قرار لوزير الداخلية رقم 2569.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يونس التازي	والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة أصيلة
.....	
خطيب الهليل	والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة- أنجاد
.....	
عبد السلام فريندو	عامل إقليم الدريوش
شكيب بلقايد	عامل إقليم جرادة
.....	
بدر بوسيف	عامل إقليم تاوريرت
عبد السلام الحتاش	عامل إقليم جرسيف
.....	
معاد الجامعي	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس
.....	
ادريس مصباح	عامل إقليم إفران
محمد سمير الخليلشي	عامل إقليم مولاي يعقوب
.....	
علال الباز	عامل إقليم بولمان

.....	
عامل عمالة الصخيرات - تمارة	المصطفى النوي
عامل إقليم القنيطرة	عبد الحميد المزيدي
عامل إقليم الخميسات	عبد اللطيف النحلي
.....	
عامل إقليم سيدي سليمان	ادريس رويو
والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال	محمد بنرباك
عامل إقليم أزيلال	حسن بنخي
.....	
عامل إقليم خنيفرة	محمد عادل اهوران
.....	
عامل عمالة مقاطعة الفداء - مرس السلطان	عبد الحق حمداوي
عامل عمالة مقاطعة عين السبع - الحي المحمدي	محمد الطاوس
.....	
عامل إقليم الجديدة	امحمد عطاوي
عامل إقليم النواصر	جلال بنخيون
.....	
عامل إقليم آسفي	محمد فطاح
.....	
والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية	السعيد زنيبر
.....	
عامل إقليم ميدلت	عبد الوهاب فاضل
.....	
عامل إقليم تارودانت	مبروك ثابت
عامل إقليم تيزنيت	عبد الرحمان الجوهري
.....	
عامل إقليم طانطان	عبد الله شاطر
.....	
عامل إقليم السمارة	ابراهيم بوتوميلا
.....	
عامل إقليم أوسرد	محمد رشدي

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2566.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد «لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 «الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
القنصل العام للمملكة المغربية بمونبلي (فرنسا)	نائب القنصل العام للمملكة المغربية بمونبلي (فرنسا)	الصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء مقر القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونبلي (فرنسا)	العون المحاسب لدى القنصليتين العامتين للمملكة المغربية بتولوز ومونبلي (فرنسا)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2611.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع

الأرضية اللازمة لبناء سد تغزيرت (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بجماعة ناوور بإقليم بني ملال

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.317 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي

ببناء سد تغزيرت على وادي درنة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.759 الصادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية

ببناء سد تغزيرت على وادي درنة بإقليم بني ملال ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة ناوور بإقليم بني ملال من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزييين

ذوي المقياس 1/2000 المضافين إلى أصل هذا المقرر.

بناء سد تغزيرت بإقليم بني ملال

منطقة الأشغال

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
1	ورثة علي وحمام دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	1	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	43	68		
2	ورثة موحى بن اوميمون اوحساين تعرض : محمد احساين 164569 ميمونة وحساين 1A 62973 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	2	1	غير محفظة	فلاحية بورية	05	98	04		
3	بناصر وحساين 1A11088 علي وحساين 1191677 ورثة سعيد وحساين دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	3	1	غير محفظة	فلاحية بورية	05	54	52		
4	زايد ويعوش 1195265 محمد ويعوش B728344 باسو ويعوش CH29661 حمو ويعوش 1A42438 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	4	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	63	15		
5	ورثة موحى وعزيز دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	5	1	غير محفظة	فلاحية بورية	01	00	35		
6	ورثة موحا ويعوش بن ايمبارك تعرض: وباعوش محمد 1355379 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	6 11	1 1	غير محفظة غير محفظة	فلاحية بورية فلاحية بورية	01 00	74 46	20 72	مبنى مهدم	277 م ²
7	ورثة محمد بن طالب تعرض: وباعوش محمد 1355379 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	7	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	80	34		
9	موحى وشمرق سعيد اوشمرق 1195263 محمد اوشمرق دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	13	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	18	10		
14	محمد وعزيز 1195430 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	20	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	82	85		
375	يعوش خلاف دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	823	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	14	33		
376	ورثة نبارش وباعوش دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	824	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	01	25		

بناء سد تغزيرت بإقليم بني ملال
الطريق المؤدية إلى السد

الحساب رقم	اسم وعتوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	الوحدة
13	محمد وعزيز 1195430 ورثة ميمون وعزيز ورثة موحى وعزيز تعريض: موحى حسيبي 194498 زايد حسيبي 186191 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	837	1	غير محفظة	أرض بورية	00	36	54		
256	باسو وقجيج 164102 دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	838	1	غير محفظة	أرض رعوية	00	39	01		
262	ورثة أوجيل بناصر دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	827	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	25	77	بلوط صغير بلوط كبير سيبري كبير متوحش كبير	07 47 11 02
270	صاحب الرسم العقاري عدد 100900/10 وهو: بناصر حويانين بن احماد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 15/03/2023 (سجل: 225 عدد: 1568) لقطعتين الأولى تحت رقم 227 مساحتها 01 هكتار 35 أرس 93 س والثانية تحت 242 مساحتها 38 أرس 32 س لبناء سد تغزيرت (الحقينة) بإقليم بني ملال. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 17/03/2023 (سجل: 226 عدد: 100) لقطعة تحت رقم 836 مساحتها 05 أرس 42 س لبناء سد تاغزيرت بإقليم بني ملال. دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	836	1	T.100900/10 (P.1)	فلاحية سقوية	00	05	42		
294	ورثة عسونا صيري بن حدو دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	829 833	1 1	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00	13 12	94 18		
377	سعيد امعداني دوار ايت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة ايت ويرة إقليم بني ملال	825	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	16	48		

**بناء سد تغزيرت بإقليم بني ملال
الطريق المؤدية إلى السد**

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	العدد	الوحدة
378	موحا أوسعيد أوحيدو دوار أيت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة أيت ويرة إقليم بني ملال	826	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	23	99		
379	ورثة ناصري بن ناصر دوار أيت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة أيت ويرة إقليم بني ملال	828 831	1 1	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00	14 49	64 27		
380	ورثة ناصري موحا دوار أيت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة أيت ويرة إقليم بني ملال	830 832	1 1	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00	09 25	60 34		
381	ورثة الحسين أوشن دوار أيت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة أيت ويرة إقليم بني ملال	834	1	غير محفظة	أرض بورية	00	22	58		
382	ورثة لحسن أوشن دوار أيت اومناصف بن شرو جماعة ناوور قيادة أيت ويرة إقليم بني ملال	835	1	غير محفظة	أرض بورية	00	24	57	بلوط صغير بلوط كبير	02 12

**بناء سد تغزيرت بإقليم بني ملال
ذوي الحقوق**

الحساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	تصميم رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
				العدد	الوحدة
2/2	عمرو حساين I195215 حدو وحساين تمرض: مونة وحساين IA62973 دوار: أيت اومناصف بن شرو - جماعة: ناوور - قيادة: أيت ويرة - إقليم: بني ملال	2	1	110	م ²
				117	م ²
				14	م ²
13/3	محمد زواني IA35175 دوار: أيت اومناصف بن شرو - جماعة: ناوور - قيادة: أيت ويرة - إقليم: بني ملال	13	1	08 01 02 01 01	م ²

بناء سد تغزيرت بإقليم بني ملال
ذوي الحقوق

الأغراض والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
م ²	172	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب	1	2	ورثة سعيد وحساين علي وحساين I191677 بناصر وحساين IA11088 ابطو وحساين هدى وحساين تعرض: محمد واحساين بن ميمون I64569 دوار: ايت او مناصف بن شرو - جماعة : ناوور - قيادة : ايت ويرة - إقليم : بني ملال	2/1
م ²	67	فناء				
م ²	40	حائط بالطين و الحجر				
م ²	30	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب	1	7	ورثة علي وحماد ويعوش ورثة موحى ويعوش حدو وحماد ويعوش تعرض: وباعوش محمد بن علي I355379 دوار: ايت او مناصف بن شرو - جماعة : ناوور - قيادة : ايت ويرة - إقليم : بني ملال	7/1
م ²	15	مبنى مهدم	1	13	ورثة موموح نايت وعقال (ايت حسين) دوار: ايت او مناصف بن شرو - جماعة : ناوور - قيادة : ايت ويرة - إقليم : بني ملال	13/1

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2998.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية المنشآت السطحية الحبسية اللازمة لبناء سد تغزيرت (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بجماعة ناوور بإقليم بني ملال.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.317 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تغزيرت على وادي درنة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.759 الصادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تغزيرت على وادي درنة بإقليم بني ملال ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة ناوور بإقليم بني ملال من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية المنشآت السطحية الحبسية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المقرر.

بناء سد تغزيرت

(منطقة الأشغال)

إقليم بني ملال

ذوي الحقوق

الحساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	تصميم رقم	الأغراس والمنشآت السطحية		
				النوعية	العدد	الوحدة
13/2	الأحباس دوار: ايت او مناصف بن شرو - جماعة : ناوور - قيادة : ايت ويرة - إقليم : بني ملال	13	1	سكن بالإسمنت المسلح	209	م ²
				حائط بالإسمنت	48	م ²
				درج بالإسمنت	02	م ²
				فناء	40	م ²
				إسطبل بالخشب	29	م ²

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2466.24 صادر في 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية

القطع الأرضية اللازمة لبناء سد بني عزيمان (توسعة منطقة الأشغال) بإقليم الدريوش

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.410 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني

عزيمان بإقليم الدريوش ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.742 الصادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة

القاضية ببناء سد بني عزيمان بإقليم الدريوش ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2023 إلى 8 يناير 2024 بمكاتب جماعة أزلاف بإقليم الدريوش ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم علما باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات

المقياسين 1/2000 و 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر.

سد بني عزيزان بإقليم الدريوش

توسعة منطقة الأشغال

الملاك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم ب ت و	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
							هـ	أر	س	النوعية	الوحدة العدد
2001	الزمراني العزيز دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5284970	2001	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	11	49	زيتون كبير زيتون متوسط الكالبتوس كبير الصبار	1 1 4 380 م ²
2002	اختورا محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5103968	2004 2070 2072	T1 T1 T1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	دهس سفوي دهس سفوي دهس سفوي	00 00 00	00 06 02	80 16 03	زيتون كبير زيتون كبير شجر غير مثمر كبير قصب زيتون كبير	1 6 1 53 م ² 10
2003	العزينة الديب دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5282922	2005 2069 2071	T1 T1 T1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	دهس سفوي دهس سفوي دهس سفوي	00 00 00	00 06 01	52 27 77	زيتون كبير زيتون متوسط شجر غير مثمر كبير قصب زيتون كبير تين متوسط	4 1 3 66 م ² 7 1
2004	العزينة الديب بنسبة 1/2 اختورا محمد بنسبة 1/2 دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5282922 5103968	2006	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	49	قصب	30 م ²
2005	علي الختولي بنسبة 1/2 عبد الرحمان الختولي بنسبة 1/2 تعرض الراضي بلمقدم S813492 دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5539060 5301625	2007	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	88	الصبار	15 م ²
2006	ارقاص محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2008	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	41	زيتون كبير	2
2007	الجوهري خالد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5245393	2010 2081 2083	T1 T1 T1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	دهس سفوي دهس سفوي دهس سفوي	00 00 00	01 01 02	61 02 56	زيتون كبير زيتون متوسط الكالبتوس متوسط	6 2 1
2008	لمقدم الراضي دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2011	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	63	زيتون كبير تين كبير	1 1
2009	عبد الرحمان الختولي دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5301625	2012	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	57	زيتون كبير	4
2010	الختولي احمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5133874	2013	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	42	زيتون كبير	2
2011	المخلوفي حماسة دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	5331504	2014	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	49	زيتون كبير	2
2012	الختولي عبد الحكيم	5431871	2015	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	99	زيتون كبير	6

الملك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم ب ت و	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الاغراس والمنشات السطحية		
							هـ	أر	س	النوعية	العدد	الوحدة
	دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش											
2013	بزيا أحمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S130039	2016	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	45	زيتون كبير	3	
			2068	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	02	38	زيتون كبير	8	
										زيتون متوسط	1	
										تين كبير	2	
										رمان كبير	1	
2014	بوزيا خالد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2017	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	64	زيتون كبير	4	
2015	بزيا محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2018	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	72	زيتون كبير	2	
2016	بزيا إبراهيم دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2019	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	78			
2018	الجوهري احمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S803837	2020	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	64	زيتون كبير	3	
			2035	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	23	تين كبير	3	
			2039	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	02	69	زيتون كبير	3	
			2082	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	03	79	زيتون كبير	1	
										زيتون صغير	1	
										خوش متوسط	1	
										برقوق صغير	3	
										مزاح صغير	1	
										رمان متوسط	1	
										تين كبير	6	
2019	الجوهري يوسف دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S124474	2021	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	66	زيتون كبير	5	
			2075	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	04	11	تين كبير	1	
			2085	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	07	85	شجر غير منمر متوسط	1	
										بري متوسط	2	
										زيتون كبير	11	
										بري صغير	6	
										رمان كبير	2	
										رمان متوسط	2	
										رمان صغير	4	
										عنب كبير	2	
										عنب متوسط	1	
										الكالينوس كبير	3	
										الكالينوس متوسط	3	
										الكالينوس صغير	10	
										مشماش كبير	2	
										مشماش متوسط	3	

سد بني عزيزان بإقليم الدريوش

توسعة منطقة الأشغال

الملاك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم ب ت و	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
							هـ	أر	س	النوعية	الوحدة العدد
2020	بدر أحمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	NM803046	2022	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	56	زيتون كبير	4
2021	الكواكي محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S57031	2023	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	34	زيتون كبير	5
			2026	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	25	زيتون كبير	3
2022	الكواكي عبد السلام بن علال دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S54715	2024	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	21	تين كبير	1
			2038	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	16	زيتون كبير	1
			2049	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	44	زيتون كبير	86 م ²
2023	الاعرج محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S112070	2025	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	02	82	زيتون كبير	3
2024	اوراغ محمد بن حمادي دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2027	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	40	زيتون كبير	1
			2050	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	77	زيتون كبير	
2025	الوازنة أوراغ دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2028	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	47	زيتون كبير	6
			2062	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	03	86	زيتون متوسط	1
2026	الكواكي احمد بن عمر دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2029	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	60		
2027	الرموري محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2030	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	49	زيتون كبير	3
2028	الرضواني عبد اللطيف دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S518359	2031	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	37	زيتون كبير	1
2029	الجوهري عزيز دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2036	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	65		
2030	ورثة الكواكي محمد بن الحاج احمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2037	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	13	زيتون متوسط	3
2031	لمقدم محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2040	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	34		
2032	بدر احمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2041	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	02	31	زيتون كبير	4
			2059	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	38	زيتون كبير	2
										بطم متوسط	2
2033	أولاد عبد الله محمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2042	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	96		
2034	بوزيا الراضي		2043	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	00	40		

سد بني عزيمان بإقليم الدريوش

توسعة منطقة الأشغال

الملاك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	رقم ب ت و	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
							هـ	أر	س	النوعية	الوحدة
	دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2057	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	00	63	زيتون كبير	2
2035	فائق الراضي دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2044	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	00	49		
2036	إبراهيم الكواكي دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2045	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	07	04	زيتون كبير تين كبير	1 1
2037	الميوربي بغداد دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2046	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	02	55	زيتون كبير	6
			2073	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	02	06	قصب زيتون كبير بطلم كبير	165 م ² 3 3
2038	اوراغ محمد بن عبد الله دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S74732	2047	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	02	16	قصب	125 م ²
			2052	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	01	85	بري متوسط	1
			2056	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	01	35	بطلم متوسط	1
			2060	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	01	03	زيتون كبير زيتون كبير	4 2
2039	بوجمعة اوراغ دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2048	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	00	56	زيتون كبير	1
2040	الرضواني محمد دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2051	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	01	09	زيتون كبير	1
			2103	T2	غير محفظة	دهس بوري	00	33	92	بطلم كبير بطلم متوسط	1 2
2041	الزبيدي ادريس دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2053	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	00	99		
2042	الزمراني محمد دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S103221	2054	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	02	76	زيتون كبير	6
										بطلم صغير	1
										الكاليتوس كبير	4
2043	رضواني احمد دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2055	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	00	26	زيتون كبير	2
2044	بوزيا حمادي دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S110	2058	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	00	54	زيتون كبير	2
2045	فريد فائق دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2061	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	01	00	زيتون كبير	3
2046	محمادي بوزيا دوار اكدوحا جماعة أزلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2063	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	03	86	زيتون كبير زيتون متوسط	6 1
2047	بوزيا كريم دوار اكدوحا جماعة أزلاف		2064	T1	غير محفظة	دهس سقوي	00	03	15	زيتون كبير	7
										قصب	35 م ²

سد بني عزيزان بإقليم الدريوش
توسعة منطقة الأشغال

الملاك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المبروض انه المالك	رقم ب ت و	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية		
							هـ	أر	س	النوعية	العدد	الوحدة
	قيادة بني توزين اقليم الدريوش											
2048	بوجنان عبد الرحمان دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2065	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	43	زيتون كبير تين كبير	6 1	
2049	بوزيا اندريس دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S94455	2066	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	61	زيتون كبير	5	
2050	بوزيا محمد بن عمر دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2067	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	01	43	بطم كبير	2	
2051	الجوهري احمد الجوهري خالد الجوهري العزيز دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S803837	2074	T1	غير محفظة	دهس سفوي	00	10	63	زيتون كبير زيتون متوسط رمان كبير رمان متوسط تين كبير تين متوسط تين صغير	13 1 2 1 1 2 4	
2052	الجوهري العزيز دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2080 2084	T1 T1	غير محفظة غير محفظة	دهس سفوي دهس سفوي	00 00	02 01	60 14	زيتون كبير زيتون كبير زيتون صغير قصص	3 3 1 25 م ²	
2053	فائق إبراهيم تعرض محمد الزمراني S103221 دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2100	T2	غير محفظة	دهس بوري	01	60	42			
2054	الزمراني موسى دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	S640989	2101	T2	غير محفظة	دهس بوري	00	66	59			
2055	الرضواني احمد تعرض فاطمة الرضواني S249160 تعرض ميمونة الرضواني S474951 تعرض يمينة الرضواني S184600 دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2102	T2	غير محفظة	دهس بوري	00	80	64			
2056	ورثة الرضواني عبد السلام تعرض أحمد الرضواني S296349 دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2104	T2	غير محفظة	دهس بوري	00	37	69			
2058	الزموري احمد دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش		2110	T2	غير محفظة	دهس بوري	00	11	17			

سد بني عزيما باقليم الدريوش

توسعة منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية او المفروض أنه كذلك	التصميم رقم	الإغراس والمنشآت السطحية	
				النوعية	العدد
2099/1	2099	الرضواني عبد اللطيف 5518359 دوار اكدوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	T3	سكن بالاسمنت و الحجر سقف بالخشب و الطين	285 م ²
				سكن بالاسمنت و الحجر غير مسقف	30 م ²
				سكن بالاسمنت و الحجر سقف بالزنك	63 م ²
				مطفية بالاسمنت المسلح	20 م ³
				فناء	139 م ²
				إسطبل بالقصب والخشب سقف من خشب	29 م ³

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2023 بمكاتب جماعة أكادير ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود موقف للحافلات ذات المستوى العالي من الخدمة
بحي الحاجب تيكوين بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه
هذه العملية، والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية
ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	الجماعة السلالية - كسيمة مسكينة.	7898	

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1122.24 صادر في 8 رمضان 1445
(19 مارس 2024) بتخطيط حدود موقف للحافلات ذات
المستوى العالي من الخدمة بحي الحاجب تيكوين بجماعة
أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبتعيين القطعة الأرضية المراد
نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية
للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74
بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الأولى. - عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

» - ؛

» - السيدة مريم ناجي، بصفتها عضواً ؛

» - السيد ابراهيم رزقي، بصفته عضواً.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2024.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2364.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناءً على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 96 المختصة إزاء أطر : مهندس رئيس، ومهندس دولة، ومهندس معماري رئيس، ومهندس معماري، ومنندب قضائي على صعيد إقليم خنيفرة، لكون الموظفة المعروضة حالتها على اللجنة، تنتهي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها ممثلو الموظفين في اللجنة المذكورة،

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2365.24 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 2287.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) :

- السيد مولود مزين، بصفته رئيسا ؛ - السيد اعلي العايدي، بصفته عضوا ؛ - السيد ابراهيم لعوينة، بصفته عضوا. المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024). الإمضاء : عبد اللطيف وهي.	قرر ما يلي : المادة الأولى عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) : • تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 96 المختصة إزاء أطر : مهندس رئيس، ومهندس دولة، ومهندس معماري رئيس، ومهندس معماري، ومنتدب قضائي، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :
--	--

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2366.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1900.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

«I. - الإدارة المركزية :

.....»
.....»

«II. - الأقاليم والعمالات :

«الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، الخميسات، القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي قاسم

.....»
.....»

«فاس، مولاي يعقوب، صفرو، تاونات، مكناس، الحاجب، إفران، خنيفرة، ميدلت، الرشيدية، بولمان، تازة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	بدون تغيير	- المهدي بن داوود - بهية المجدوبي	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك الدرجة الأولى				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	بدون تغيير	- المهدي بن داوود - بهية المجدوبي	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - بدون تغيير - المهدي بن داوود	- بهية المجدوبي - عبد الله الكحلون - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثالثة				

«الدار البيضاء-أنفا ، عين السبع-الحي المحمدي ، عين الشق ، الحي الحسني ، ابن مسيك ، الفداء-مرس
«السلطان، سيدي البرنوصي ، مولاي رشيد ، المحمدية ، النواصر، مديونة ، سطات ، برشيد ، بنسليمان ، خريكة،
«بني ملال ، الفقيه بن صالح ، أزيلال

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	بدون تغيير	- دليلة عدنان - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
2	المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	بدون تغيير	- دليلة عدنان - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	حراس الجمارك	ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة	بدون تغيير	- دليلة عدنان - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الأولى				
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة	بدون تغيير	- بدون تغيير - خديجة العرفاوي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك الدرجة الأولى				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثالثة				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثالثة				

«طنجة-أصيلة ، الفحص-أنجرة ، تطوان ، المضيق-الفنيدق ، شفشاون ، العرائش ، وزان ، الحسيمة

»

»

«الناضور ، وجدة-انكاد ، الدريوش ، جرسيف ، بركان ، تاويرت ، جرادة ، فجيج

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- عبد الجليل بنيعش (بصفة الرئيس) - حسني حميد (بصفة نائب الرئيس) - عصام امطاعي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- عبد الجليل بنيعش (بصفة الرئيس) - حسني حميد (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- عبد الجليل بنيعش (بصفة الرئيس) - حسني حميد (بصفة نائب الرئيس) - عصام امطاعي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك الدرجة الأولى	- عبد الجليل بنيعش (بصفة الرئيس) - حسني حميد (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثالثة				

«مراكش ، الرحامنة ، شيشاوة ، الصويرة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، تنغير ، زاكورة ، آسفي ، اليوسفية ، الجديدة ، سيدي بنور

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - عمر ادليز (بصفة نائب الرئيس) - خالد إصلاح	- عبد اللطيف بصوري - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - عمر ادليز (بصفة نائب الرئيس)	- خالد إصلاح - عبد اللطيف بصوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك الدرجة الأولى	- بدون تغيير - عمر ادليز (بصفة نائب الرئيس) - خالد إصلاح	- عبد اللطيف بصوري - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر ادليز (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

«أكادير-إداوتنان ، إنزكان-آيت ملول ، اشتوكة-آيت باها ، تارودانت ، تيزنيت ، سيدي إفني ، كلميم ، طاطا ، طانطان، العيون ، طرفاية ، بوجدور ، أسا-الزاك، السمارة ، وادي-الذهب، أوسرد

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - عبد الرحيم قلوش (بصفة نائب الرئيس) - محمد الصالحي	- بدون تغيير - بدون تغيير - حسن بوجمعاي	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - عبد الرحيم قلوش (بصفة نائب الرئيس)	- محمد الصالحي - حسن بوجمعاي	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
3	حراس الجمارك	ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة	- بدون تغيير - عبد الرحيم قلوش (بصفة نائب الرئيس) - محمد الصالحي	- بدون تغيير - بدون تغيير - حسن بوجمعاي	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الأولى				
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة	- بدون تغيير - عبد الرحيم قلوش (بصفة نائب الرئيس)	- محمد الصالحي - حسن بوجمعاي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك الدرجة الأولى				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك الدرجة الثالثة				

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2363.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، على النحو التالي :

«I. - الإدارة المركزية :

.....»

.....»

«II. - المصالح اللامركزية :

.....»

.....»

«جهة سوس - ماسة»

1 « عمالة أكادير - إداوتنان — عمالة انزكان - آيت ملول

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			موتاقي خالد	شاكير محمد	بدون تغيير
			الريفي خالد	لعضام جامع	بدون تغيير

2 « إقليم تارودانت — إقليم طاطا — إقليم تيزنيت - إقليم اشتوكة - آيت باها

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			موتاقي خالد	فايز إبراهيم	بدون تغيير
			لعضام جامع	ازنك لحبيب	بدون تغيير

3 « عمالة أكادير إداوتنان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			الريفي خالد	هوف عماد	بدون تغيير
			لعضام جامع	بدون تغيير	بدون تغيير

«4 إقليم تيزنيت - إقليم اشتوكة - آيت باها»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			فايز ابراهيم	ادبوهوش أحمد	بدون تغيير
			الكندي هدى	بدون تغيير	بدون تغيير

«5 عمالة أكادير - آيت ملول - إقليم طاطا»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			بدون تغيير	بنبيهي محمد	بدون تغيير
			بدون تغيير	مسكاري المهدي	بدون تغيير

«6 إقليم تارودانت»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			محيب عبد الفتاح	بدون تغيير	بدون تغيير
			بدون تغيير	بنبيهي محمد	بدون تغيير

«7 عمالة أكادير - إداوتنان - عمالة إنزكان - آيت باها إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تيزنيت»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القابلات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			بدون تغيير	بنبيهي محمد	بدون تغيير
			بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			بدون تغيير	بنبيهي محمد	بدون تغيير
			بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير
5	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير
			بدون تغيير	بنبيهي محمد	بدون تغيير
			بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير

6	المرضىون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير	بدون تغيير
	مساعدو الصحة حاملي الإعدادية		بدون تغيير	بنبيهي محمد	بدون تغيير	بدون تغيير
			بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير	بدون تغيير
7	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير	بدون تغيير
	المساعدون الطبيون		موتاقي خالد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
	أستاذ التعليم العالي	أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج)	بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير	بدون تغيير
	أستاذ مؤهل					
	أستاذة التعليم العالي المساعدون	أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)				
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندسو تطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو تطبيق من الدرجة الأولى				
	المهندسون المعماريون					
	المهندسون الرؤساء					
	المهندسون المعماريون الرؤساء					
	مهندسو التطبيق					
9	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محضر من الدرجة الأولى محضر من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير	بدون تغيير
			موتاقي خالد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
	المحررون		بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير	بدون تغيير

				محضر من الدرجة الثالثة محضر من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بن دحوس رشيدة	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	10
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	موتاقي خالد			
بدون تغيير	بدون تغيير	هوف عماد	بدون تغيير			

« جهة بني ملال خنيفرة »

.....»
.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وباقترح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة
الدفاع الوطني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من
الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
بإدارة الدفاع الوطني.

يتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها.

ينشر هذا القرار، وجوبا، في صحيفتين وطنيتين، وفي الموقع
الإلكتروني لإدارة الدفاع الوطني، كما يمكن نشره وتعميمه بكل
الوسائل الأخرى المتاحة.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي
وإصلاح الإدارة رقم 2663.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446
(7 نوفمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة
المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية
والأولى بإدارة الدفاع الوطني.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي
وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط تتري موظفي الدولة في الدرجة
أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و9 و10
و11 منه ؛

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لإدارة الدفاع الوطني، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لإدارة الدفاع الوطني، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لإدارة الدفاع الوطني، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية. يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، يعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات، وينشر بالموقع الإلكتروني لإدارة الدفاع الوطني.

المادة 13

تنسخ القرارات التالية :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2343.06 الصادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بإدارة الدفاع الوطني ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2342.06 الصادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بإدارة الدفاع الوطني ؛

المادة 14	- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2341.06 الصادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بإدارة الدفاع الوطني.
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).	
الإمضاء : أمل الفلاح.	